

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في السعودية

الباب الأول

اختصاصات رئيس المجلس ونائبه الأمين العام

المادة ١

يشرف رئيس المجلس على جميع أعمال المجلس، ويمثله في علاقاته بالجهات والهيئات الأخرى ويتكلم باسمه.

المادة ٢

يرأس رئيس المجلس جلسات المجلس، واجتماعات الهيئة العامة. كما يرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها.

المادة ٣

يفتح رئيس المجلس الجلسات، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات خلالها، ويشترك في هذه المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم الى التزام حدود الموضوع والوقت، وينهي المناقشة، وي طرح الموضوعات للتصويت. وله ان يتخذ ما يراه ملائماً وكافياً لحفظ النظام في اثناء الجلسات.

المادة ٤

لرئيس المجلس دعوة المجلس، او الهيئة العامة، او اية لجنة من اللجان، الى عقد جلسة طارئة لبحث موضوع معين.

المادة ٥

يقوم نائب رئيس مجلس الشورى بمعاونة رئيس المجلس في حالة حضوره، ويتولى صلاحياته في حالة غيابه.

المادة ٦

يتولى نائب الرئيس جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس. وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس من يختاره الملك. ويكون لهما في ادارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس.

المادة ٧

يحضر الأمين العام او من ينوب عنه جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة، ويشرف على تحرير المحاضر، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للاعضاء. بالإضافة الى اي أعمال تحال اليه من المجلس، او من الهيئة العامة، او من رئيس المجلس. ويكون مسئولاً عن شؤون المجلس المالية والإدارية.

الباب الثاني الهيئة العامة للمجلس

المادة ٨

الهيئة العامة للمجلس تكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة.
المادة ٩

لا يكون اجتماع الهيئة العامة نظاميا الا اذا حضره ثلثا اعضائها على الاقل، وتصدر قراراتها بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ١٠

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه واسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرون.

المادة ١١

تختص الهيئة العامة بما يلي:
ا- وضع الخطة العامة للمجلس ولجانه، بما يمكنه من انجاز اعماله وتحقيق اهدافه.
ب- وضع جدول اعمال جلسات المجلس.
ج- الفصل فيما يحيله اليها رئيس المجلس او المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات، او على نتائج الاقتراع وفرز الاصوات، او غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار في اثناء جلسات المجلس. ويكون قرارها في ذلك نهائيا.
د- اصدار القواعد اللازمة لتنظيم اعمال المجلس واعمال لجانه وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه.

الباب الثالث الجلسات

المادة ١٢

يعقد مجلس الشورى جلسة عادية كل اسبوعين على الاقل. ويحدد يوم الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس. ولرئيس المجلس تقديم الجلسة او تأجيلها اذا دعت الحاجة الى ذلك.

المادة ١٣

يوزع جدول الاعمال على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة، مرفقا به ما يتصل بالموضوعات المدرجة بينوده من تقارير. وغير ذلك مما ترى الهيئة العامة ارفاقه به.

المادة ١٤

يجب على عضو مجلس الشورى دراسة جدول الاعمال في مقر المجلس ولا يجوز له في كل الاحوال ان يصطحب معه خارج المجلس اية اوراق او انظمة او وثائق تتعلق بعمله.

المادة ١٥

على العضو الذي يرغب الكلام في اثناء الجلسة ان يطلب ذلك كتابة وتدون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها.

المادة ١٦

ياذن الرئيس بالكلام لطالبيه مراعي في ذلك ترتيب طلباتهم، وما تستدعيه المصلحة في المناقشة.

المادة ١٧

لا يجوز للعضو ان يتكلم في الموضوع الواحد اكثر من عشر دقائق الا باذن الرئيس، ولا يجوز التوجه بالكلام الا للرئيس او المجلس. ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم.

المادة ١٨

للمجلس ان يقرر تاجيل بحث الموضوع او اعادة دراسته. وللرئيس ان يوقف الجلسة مؤقتا لمدة لا تتجاوز الساعة.

المادة ١٩

يحرر لكل جلسة محضر يُدون فيه مكان الجلسة، وتاريخها، ووقت افتتاحها، واسم رئيسها، وعدد الاعضاء الحاضرين واسماء الغائبين وسبب الغياب ان وجد، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد اصوات الموافقين وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتاجيل الجلسة او وقفها، وموعد انهاءها، واية امور اخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه.

المادة ٢٠

يوقع رئيس المجلس والامين العام او من ينوب عنه على المحضر بعد تلاوته في المجلس ويكون لاي عضو الحق في الاطلاع عليه.

الباب الرابع

اللجان

المادة ٢١

يكون مجلس الشورى من بين اعضائه، في بداية مدته اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته.

المادة ٢٢

تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الاعضاء يحدده المجلس على ان لا يقل عن خمسة اعضاء، ويختار المجلس هؤلاء الاعضاء. ويسمى من بينهم رئيس اللجنة ونائبه. ويراعى في ذلك اختصاص العضو وحاجة اللجان. وله ان يكون من بين اعضائه لجانا خاصة لدراسة موضوع معين. ويجوز لكل لجنة ان تكون من بين اعضائها لجنة فرعية او اكثر لدراسة موضوع معين.

المادة ٢٣

للمجلس ان يعيد تكوين لجانته المتخصصة وان يكون لجانا اخرى.

المادة ٢٤

يقوم رئيس اللجنة بادارة اعمالها، ويتحدث باسمها امام المجلس. ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه. وعند غياب الرئيس ونائبه يرأس اللجنة اكبر اعضائها سنا.

المادة ٢٥

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، او من المجلس، او من رئيس المجلس.

المادة ٢٦

اجتماعات اللجان غير علنية ولا يكون انعقادها نظاميا الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل.

وتضع كل لجنة جدول اعمالها بناء على اقتراح رئيسها، وتصدر توصياتها باغلبية الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٢٧

تقوم اللجان بدراسة ما يحال اليها من المجلس، او من رئيس المجلس. وعند ارتباط الموضوع باكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس اولها بنظره، او يحيله الى لجنة تكون من جميع اعضاء اللجان ذات العلاقة. وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس او نائبه.

المادة ٢٨

يجوز لكل عضو من اعضاء المجلس ان يبدي رايه في اي موضوع محال الى احدى اللجان، ولو لم يكن عضوا فيها. على ان يقدم رايه كتابة لرئيس المجلس.

المادة ٢٩

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه واسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات. ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرون.

المادة ٣٠

عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين، تحرر بذلك تقريرا يتضمن اساس الموضوع المحال اليها، ورايها فيه، ويتضمن ايضا توصيتها، والاسباب التي بنيت عليها التوصية، وراي الاقلية ان وجد.
الباب الخامس
التصويت وإصدار القرارات

المادة ٣١

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى. واذا لم تتحقق هذه الاغلبية يُعاد طرح الموضوع للتصويت في الجلسة التالية فاذا لم تتحقق الاغلبية اللازمة في هذه الجلسة رفع الموضوع الى الملك مرفقا به ما تم بشأنه من دراسة ومبيننا فيه نتيجة التصويت عليه في الجلستين.

المادة ٣٢

لا تجوز المناقشة وابداء راي جديد اثناء التصويت. وفي جميع الاحوال يكون ادلاء الرئيس بصوته بعد تصويت الاعضاء.

الباب السادس

احكام عامة

المادة ٣٣

يرفع رئيس مجلس الشورى التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام المجلس قبل انتهاء الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة. ويجب ان يتضمن هذا التقرير ما تم انجازه في هذه السنة من دراسات واعمال، وما صدر اثناءها من قرارات، والمراحل التي وصلت اليها دراسة المواضيع المعروضة لدى المجلس.

المادة ٣٤

يتم تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس وفقا للائحة تنظيم الشؤون المالية والوظيفية. ويصدر رئيس مجلس الشورى القواعد اللازمة لتنظيم اعمال المجلس الادارية والمالية بما في ذلك الهيكل التنظيمي، ومهام ادارات المجلس المختلفة. وذلك بما لا يتعارض مع نظام مجلس الشورى ولوائحه.

المرجع: برنامج ادارة الحكم في الدول العربية pogar